

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد ابوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من

الأستاذ / أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمه محمد عبدالغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٨٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

النشاط / حق استغلال مواد فليمية

السنوات / ٢٠٠٠/٩٨/

رقم الملف /

العنوان /

ضد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة - القاهرة .

المبدأ

(٢)

أ- اتفاقيات دولية لتجنب الازدواج الضريبي - سعر الضريبة على الإتاوه .

من المقرر قانونا وفقها وقضاء أن تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي دخلت حيز النفاذ بين مصر والدول الأخرى على الإتاوه ، رهين بألا يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر - تطبيق - في حالة وجود هذه المنشأة تخضع الإتاوه للضريبة المقررة في مصر وبذات السعر المحدد لها .

ب- إتاحة مدى خضوعها لرسم تنمية الموارد المالية للدولة .

عدم خضوع الإتاحة المؤداة لشركة أجنبية في الخارج لرسم تنمية الموارد المالية للدولة - أساس ذلك - أن الشركة المستفيدة من الإيراد (الإتاحة) ليست من الجهات المنصوص عليها حصراً في المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، هذا فضلاً عن أن البند رابعاً من المادة (١١١ مكرراً) من القانون ذاته تضمن سريان الضريبة على إجمالي الإيرادات وليس صافيها ، في حين أن الرسم يسرى على صافي الربح - تطبيق - أحقية الشركة الطاعنة في إلغاء رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض على الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال .

الجنة

بعد الإطلاع على المستندات والأوراق والمداولة قانوناً :-

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الملف أن الشركة أخطرت بنموذج ١٩ ض في ٢٠/٦/٢٠٠٢ وأثبتت من خلال علم الوصول أنها تسلمت النموذج في ٢٣/٦/٢٠٠٢ وتم الطعن عليه في ٢٢/٧/٢٠٠٢ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد ويكون مقبول شكلاً.

من الناحية الموضوعية : انحصرت أوجه الدفاع في النقاط التالية :-

١ - عدم تطبيق الاتفاقية الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى التي دخلت حيز النفاذ وسعر الإتاحة عند حساب الضريبة المستحقة على الشركة على الرغم لما ورد في نصوص المادة رقم (١١١) مكرراً من ق ١٥٧ لسنة ٨١ (وهو سريان ضريبة شركات الأموال على إجمالي الإيرادات) وليس على صافيها وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف وبسعر ضريبة قطعية ٣٢% ما لم يوجد اتفاقية دولية بسعر ضريبة أقل . والحاصل لأن الاتفاقية الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر وسويسرا التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٨ تنص على أن يتم تحديد سعر الضريبة على التعاملات التي تتم بين مصر وسويسرا الدولة مقر الشركة - بسعر ١٢,٥% على إجمالي مبلغ الإتاعات

٢ - الاعتراض على تطبيق رسم تنمية الموارد على إجمالي التعاملات مع الشركة على وعاء الضريبة شركات الأموال على الرغم من عدم سريان رسم تنمية الموارد وعلى الشركات الأجنبية وفقاً لنص المادة الأولى بند ١ فقرة ٣ من ق ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته على الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال وفقاً لنص المادة ١١١ مكرر ق ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الإتاعات عن السنوات ١٩٨٠/٢٠٠٠.

٣ - اختلاف سعر الصرف للدولار المستخدم لتحديد قيمة الوعاء بالجنيه المصري مما أدى لاختلاف وعاء الضريبة بين ما تم حسابه بمعرفه القطاع وبما تم حسابه بمعرفه مصلحة الضرائب ولذلك تطالب الشركة بالآتي

أولاً :- نظراً لأن الشركة المذكورة شركة أجنبية مقرها سويسرا فيحق عدم سريان رسم التنمية .

ثانياً :- مراعاة تطبيق الاتفاقية الدولية لتجنب الازدواج الضريبي واحتساب الضريبة بمعدل ١٢,٥% على مبلغ الإتاوات وبدارسة اللجنة لتقرير فحص المأمورية ودفاع الشركة الطاعنة ، استبان لها انه من المقرر قانوناً وفقها وقضاء فيما يتعلق بسعر الضريبة أن تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي بين مصر والدول الأخرى التي دخلت حيز النفاذ على الإتاوه ، رهين بالآ يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في مصر.

فإذا كان لها منشأة في مصر ففي هذه الحالة تخضع الإتاوه للضريبة المقررة في مصر ، وبذات السعر المحدد لها وذلك في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط وهو السعر المنصوص عليه في المادة ١١١ مكرراً بند رابعاً من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته و الذي يحدد سعر الضريبة على أساس ٣٢% فان لم يكن لهذه الجهات منشأة دائمة في مصر فإن السعر الضريبي المنخفض الوارد بالاتفاقيات الدولية هو الذي يطبق على مبلغ الإتاوه المدفوع. وبتطبيق ما تقدم على الطعن المائل يبين :-

إن الشركة الطاعنة أجنبية مقرها سويسرا ليس لها مقر أو فرع أو وكيل داخل مصر مسجلة كشركة بقسم التسجيل التجاري بدولة المقر ، وتم التعامل معها من خلال الفاكسات والتليفونات ، وتم دفع المستحقات المالية للشركة بصافي قيمة المبلغ بعد خصم الضريبة عن طريق التمويل خارج مصر وبالتالي ينطبق عليها نص المادة رقم ١٢ من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين مصر وسويسرا والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ١٤/٧/١٩٨٨ ، باعتبار هذه الاتفاقية نصاً خاصاً يقيد النص العام الوارد في القانون الضرائب على الدخل في شأن سعر الضريبة على الإتاوات ومن ثم يكون سعر الضريبة ١٢,٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات . كما قدمت الطاعنة صورة من مخالفة الإدارة العامة للاتفاقيات الدولية والتي يفيد ردها بعدم تحديث هذه الاتفاقية وإنها مازالت سارية المفعول .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم ، تقرر اللجنة الآتي:-

١ - أحقية الشركة الطاعنة في احتساب سعر الضريبة على إجمالي مبالغ الإتاوات بسعر ضريبة ١٢,٥% بدلاً من ٣٢% عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨

٢ - تأييد تحديد المأمورية لإجمالي الأوعية الضريبية عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ كالتالي :

سنة ١٩٩٨ سنة ١٩٩٩ سنة ٢٠٠٠

لا شيء ١٢٦٣٥٣ ج لا شيء

ثانياً :- بخصوص مدى خضوع "الإتاوه" لرسم تنمية الموارد المالية للدولة :-

الثابت للجنة :-

أن الشركة الأجنبية المستفيدة من الإيرادات (الإتاوه) وهى الشركة السويسرية ليست إحدى الجهات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة رقم ١١١ من القانون ، فضلاً عن انه طبقاً لهذه المادة ١١١ مكرراً بند رابعاً تضمن سريان الضريبة على إجمالي الإيرادات وليست صافيتها وإن الرسم يسرى على صافي الربح وليس إجمالي الإيرادات ، بالإضافة إلى إن الاتفاقية الدولية بين مصر وسويسرا تعطى الحق

لجمهورية مصر العربية في تحصيل الضريبة بما لا يزيد على ١٢,٥% وحيث تم استبعاد سعر الضريبة ١٢,٥% بالنسبة لضريبة شركات الأموال فلا لضريبة رسم تنمية إضافية .

لذلك تقرر اللجنة أحقية الشركة الطاعنة في إلغاء رسم تنمية الموارد المالية للدول المفروضة بالمادة الأولى بند ١ فقره ثالثا من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته على الإيرادات الخاضعة للضريبة على إرباح شركات الأموال وفقا لنص المادة رقم ١١١ مكرراً من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بشأن الإتاوات

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

في الموضوع :-

أولاً :- أحقية الشركة الطاعن شركة فرع أجنبي سويسرا في احتساب سعر الضريبة على إجمالي مبلغ الإتاوات بسعر ١٢,٥% من أجماليها عن سنوات النزاع ١٩٩٨/٢٠٠٠ طبقاً لا اتفاقية تجنب الازدواج الضريبة حكوميه مصر وسويسرا وما جاء بحثيات القرار

ثانياً :- تحديد المأمورية لإجمالي الأوعية الضريبية على الإتاوات للطاعنة بسعر ضريبي ١٢,٥% عن سنوات النزاع ٩٨/٢٠٠٠ طبقاً لا اتفاقية تجنب الازدواج الضريبية مع جمهورية سويسرا وطبقاً لحثيات القرار .

ثالثاً :- أحقية الطاعن في إلغاء رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالمادة الأولى بند (١) فقرة ثالثاً من القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته على الإيرادات الخاضعة للضريبة على إرباح شركات الأموال وفقاً لنص المادة رقم ١١١ مكرراً ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بشأن الإتاوات عن سنوات النزاع ٩٨/٢٠٠٠ رابعاً :- ويخطر كل من طرفي النزاع بصوره من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/

١٧٢-١٧٣

٢٠٠٨/١/١٥